

الفقه على المذاهب الأربعة

وأما أركان الحج فهي أربعة : الإحرام وطواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة . والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وهذه الأركان لو نقص واحد منها بطل الحج باتفاق ثلاثة من الأئمة وقال الحنفية : إن له ركنين فقط فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : للحج ركنان فقط وهما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الزيارة وهو أربعة أشواط وأما باقية وهو الثلاثة الباقية المكملة للسبعة فواجب كما سيأتي وأما الإحرام فهو من شروط الصحة كما تقدم والسعي بين الصفا والمروة واجب لا ركن .

الشافعية قالوا : أركان الحج ستة : هي الأربعة المذكورة في أعلى الصحيفة وزادوا عليها ركنين آخرين : وهما إزالة الشعر بشرط أن يزيل ثلاث شعرات كلا أو بعضا من الرأس لا من غيره ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج وترتيب معظم الأركان ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الإفاضة والحلق والطواف على السعي إن لم يفعل السعي عقب طواف القدوم) وإليك بيان هذه الأركان على هذا الترتيب